حكم عدة المرأة من زوجها المفقود

د. طه جسام محمد كلية القانون / جامعة ديالى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق ، وحبيب الحق ، مولانا ومولى الثقلين شفيعنا يوم العرض الله حبيب الله ورسوله أبي القاسم محمد بن عبد الله ﷺ ، ورضي الله تعالى عن آ ل بيته الأطهار ، وصحابته الأبرار ، وعن تابعيهم ، ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من رحمة الله ﷻ بهذه الأمة أن أنز ل عليها كتابه الخالد القرآن الكريم على صدر أفضل الأنبياء والمرسلين رسو ل الله الى العالمين سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ . وهذا الكتاب قد حوى على أفضل وأكمل شريعة على وجه الأرض ، وهي الشريعة الاسلامية ، التي عالجت كل ما يتعلق بالانسان وما يحي ه ، فنظمت كل العلاقات الشخصية ، والأسرية ، والدولية ، فكانت نعم البلسم لكل جرح يصيب المسلمين في كل زمان ومكان وحا ل .

ولقد أبليت البشرية بشتى أنواع البلايا والمحن والصعاب ، ومن أخ ر وأعظم هذه البلايا والمحن الحروب ، التي تأكل الأخضر واليابس ، وتهلك الحرث والنسل . ومن آثار هذه الحروب فقدان الكثير ممن يخوضها ، ويتركون زوجاتهم وأولادهم في هذه الدنيا لوحدهم ليس لهم إلا الله ﷻ .

وهذا الذي فُقد في الحرب أو غيرها له أحكام خاصة أوجبتها الشريعة الاسلامية ، ومن تلك الأحكام ما يترتب على زوجة المفقود حا ل فقدان زوجها من عدة تعتدها لمعرفة براءة رحمها ، وكذلك احتراما لحق الزوج . فأحببت أن أبحث في هذا الموضوع المهم الذي أبتُليت به الكثير من النساء في زماننا الحاضر ، فأسميت بحثي : (حكم عدة المرأة من زوجها المفقود) .

ومن الأسباب التي دعتني الى الكتابة في هذا الموضوع المهم كثرة النساء اللواتي فقدن أزواجهن بسبب الحروب المستمرة ، ولحاجة الكثير من النساء لمعرفة الأحكام المترتبة على فقدان أزواجهن ، وبخاصة العدة .

فجاء تقسيمي للبحث على النحو الآتي : فقد جعلته على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

تناولت في المقدمة أهمية موضوع البحث ، وسبب اختياري له ، وتقسيمي إياه

وفي المبحث الأو ل : تناولت تعريف العدة وحكمها ، وتعريف المفقود . فجاء على م لبين .

أما المبحث الثاني ، فقد جعلته للحديث عن حكم عدة المرأة من زوجها المفقود ، وقد جاء على م لبين .

أما الخاتمة فقد لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلا ل البحث .

وأخيراً وليس آخراً ، فأسأ ل الله تعالى أن ينفعنا وينفـ بنا ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم العرض عليه ، إنه نعم المولى ، ونعم المجيب ، ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأو ل

(تعريف العدة وحكمها ، وتعريف المفقود)

المـ لب الأو ل : تعريف العدة ، ومشروعيتها

العدة لغة :

مأخوذة من العد والحساب ، والعد في اللغة : الإحصاء ، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الإقراء أو الأشهر غالبا فعدة المرأة المـ لقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها ، أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليا ل ، وقيل : تربصها المدة الواجبة عليها وجمـ العدة : عدد ، كسدرة ، وسدر . والعدة بضم العين : الاستعداد أو ما أعددته من ما ل وسلاح والجمـ عدد ، مثل غرفة وغرف [١].

وفي الاصـ لاح :

هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها [٢].

حكم العدة ، ودليل مشروعيتها

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ، ووجوبها على المرأة عند وجود سببها .

واستدلوا على ذلك :

بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، والاجماع .

أ ـ القرآن الكريم :

١ـقو ل الله تعالى : ﴿والمـ لقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [٣].

٢. وقوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحما ل أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [٤].

٣. وقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [١].

---

[١] ينظر : لسان العرب ٢٨١/٣، تاج العرو س ٢١١٤/١ .
[٢] ينظربدائ الصنائ ١٨٩/٣ ، التاج والاكليل ٤٧٠/٥ ، التاج المذهب ٢٠٩/٢ .
[٣] سورة البقرة ، الآية/٢٢٨ .
[٤] سورة الـ لا ق ، الآية/٤ .

دلت الآيات الكريمات كلها على وجوب العدة على المرأة إذا طلقها زوجها ، أو مات عنها .

ب ـ السنة النبوية :

١ بما صح عن أم ع ية (رضي الله عنها) أن رسو ل الله ﷺ قا ل : ﴿ لا تحد امرأة على ميت فو ق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ﴾ [٢] .

٢ بما صح عن رسو ل الله ﷺ أنه قا ل لفاطمة بنت قيس : ﴿ اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ﴾ [٣].

٣. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت الأحاديث النبوية الشريفة على وجوب العدة على المرأة ؛ لأمر النبي ﷺ الأمر يد ل على الوجوب .

ج ـ الإجماع :

أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسو ل ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد [٥].

المـ لب الثاني : تعريف المفقود

المفقود لغة :

المفقود مشتق من إلفقد ، وهو في اللغة بمعنى الضياع ، يقا ل : فلان فقد الشيء فقدانا ، اي اضله وضاع منه . ومنه قوله تعالى :﴿وَتَفَقَّدَ الـ َّيْرَ فَقَا لَ مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ [٦].

وافتقدوا الشيء بمعنى : طلبه عند غيبته ، وتفقد الشيء بـ لبه عند غيبته [٧].

والعرب تـ لق لفظة (فاقد) على المرأة التي مات زوجها او ولدها او حميمها[٨] .

قا ل الزيلعي إن الفقد من الاضداد في اللغة ، يقو ل الرجل : فقدت الشيء: اي اضللته ، وفقدته : اي طلبته ، وكل من المعنيين متحقق في المفقود فهو قد ضل عن اهله ، وهم ماضون في طلبه[٩].

---

[١] سورة البقرة ، الآية/٢٣٤ .
[٢] صحيح مسلم ١١٢٧/٢ .
[٣] صحيح مسلم ١١١٤/٢ .
[٤] سنن ابن ماجة ٦٧١/١ . وهذا اسناد صحيح رجاله موثقون . ينظر : مصباح الزجاجة ١٣٠/٢ .
[٥] ينظر : المغني ٧٨/٨ .
[٦] سورة النمل ، الاية / ٢٠ .
[٧] ينظر : لسان العرب ، مادة (فقد) .
[٨] ينظر :تاج العرو س (فقد) .
[٩] ينظر : تبيين الحقائق ٣١٠/٣ .

المفقود اصـ لاحا : تفاوتت عبارات الفقهاء في تعريف المفقود مـ اتفاقهم في معناه

فقد عرّفه الحنفية ، والشافعية بأنه الغائب الذي انقـ خبره ولا يعلم حاله ، أهو حي يرز ق أم ميت زاهق [١].

اما المالكية فقد عرفوه بأنه من انقـ خبره ، وممكن الكشف عنه[٢].

وعرفه الحنابلة بمثل تعريف الحنفية ، فقالوا بأنه : من لا تعلم له حياة ولا موت لانقـ اع خبره[٣] .

والملاحظ أن الفقهاء قد اتفقوا على أن المفقود هو من جهل حا ل حياته ، ولا يعرف أحي هو ، أم ميت ؟

وبذلك خرج من كان غائبا عن اهله مـ معرفة مكانه وامكان الاتصا ل به كالمسافر ، والاسير ، والمسجون .

والذي يبدو لي من خلا ل استعراضي للتعاريف : أن تعريف الحنفية والشافعية هو الأرجح .

حيث ما ذهب اليه المالكية في تعريفهم : من امكان الكشف عنه ، فهو في حيز الامكان ، لا في حيز الوجود .

المبحث الثاني

(حكم عدة المرأة من زوجها المفقود)

المفقود لا يخلو من أمرين : إما أن يكون ممن لا يعلم خبره ، أو يكون ممن يعلم خبره .

وعليه فسيكون هذا المبحث على مـ لبين :

المـ لب الأو ل : عدة المرأة من زوجها المفقود ممن يعلم خبره

إن فقد الزوج ، ولكن الاتصا ل به ، والوقوف على خبره ومراسلته ، فهو بهذا كالحاضر .

وعليه فإن عقد الزواج مستمر ، وتبقى الزوجة في ذمة الزوج ، ولا يمكن فسخ العقد إلا إذا علم يقينا طلاقه لها ، أو طالبت المرأة القضاء بالتفريق بينها وبين زوجها ، لضرر حل بها جراء فقد زوجها كعدم الانفا ق عليها ذافإما وقـ طلا ق الزوج عليها ، أو فر ق بينهما القضاء بناءا على طلبها ، فإنها تعتد في هاتين الحالتين .

ولا تخلو زوجة المفقود إن طلقت إما أن تكون من ذوات الحيض ، أو حاملا . ففي هذا المـ لب مسألتان :

المسألة الأولى : عدة زوجة المفقود إن كانت من ذوات الحيض .

---

[١] ينظر : تبيين الحقائق ٣١٠/٣ ، شرح فتح القدير ٤٤٠/٤ .
[٢] ينظر : مواهب الجليل ١٥٥/٤ .
[٣] ينظر : الكافي ٥٦٦/٢ .

المسألة الثانية : عدة زوجة المفقود إذا كانت حاملاً .

المسألة الأولى :عدة زوجة المفقود إن كانت من ذوات الحيض

ل كانت المـ لقة من ذوات الحيض ، فلا تخلو إما : أن تكون حرة ، أو أمة ، ولكل واحدة منهما حكم عدة المـ لقة الحرة ل كانت زوجة المفقود المـ لقة حرة ، فلا خلاف بين الفقهاء في أعدتها من الـ لا ق ثلاثة قروء [١].

واستدلوا : بقوله تعالى ﴿وَالمُـ َلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٢].

وجه الدلالة : أمر الله ﷻ لقة الحرة أن تعتد بثلاثة قروء ، والأمر يد ل على الوجوب .

أما إذا كانت الزوجة أمة ، فقد اختلف العلماء في عدتها على مذهبين :

المذهب الأو ل : إن عدة الأمة قُرءان .

روي ذلك عن : عمر ، وابنه عبد الله ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ﷺ ، وسالم ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، والنخعي ، وزيد بن اسلم ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وقتادة ، والثوري ، واسحا ق .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد [٣].

واستدلوا بما يأتي :

- ما روي أن النبي ﷺ قا ل : ﴿طلا ق الأمة تـ ليقتان ، وقروؤها حيضتان ﴾ رواه الحاكم في المستدرك [٤].
- إن الشريعة الاسلامية فرّقت بين الأمة والحرة في الأحكام الشرعية ، فأوجبت على الأمة نصف الحد الواجب على الحرة الزانية ، فكذا تعتد الأمة بحيضتين ، وإنما جعلت حيضتان ؛ لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض [٥].

---

[١] ينظر : المنتقى ١٠٠/٤ ، المغني ٤٥٢/٨ .
[٢] سورة البقرة ، الاية / ٢٢٨ .
[٣] ينظر : الهداية ٢١/٢ ، المنتقى ١٠٠/٤ ، مغني المحتاج ٣٨٦/٣ ، المغني ٤٥٩/٨ .
[٤] المستدرك على الصحيحين ٢٠٥/٢ .
[٥] ينظر : بداية المجتهد ٩٣/٢ .

المذهب الثاني : إن عدة الأمة مثل عدة الحرة ، فتعتد بثلاثة قروء .

روي ذلك عن : ابن سيرين .

واليه ذهب : الظاهرية [١].

واستدلوا بما يأتي :

قوله تعالى ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢].

وجه الدلالة : إن المرأة هي ممن يتناولها اسم المطلقة ، فبذلك تدخل في عموم الاية ، فوجب عليها أن تعتد بثلاثة قروء [٣].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، وهو أن عدة الأمة قرءان هو الراجح ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ؛ ولأن النصوص الشرعية أوجبت التفريق بين الأمة والحرة في الأحكام الشرعية . ولما استدل به أصحاب المذهب الثاني فعموم يخصصه قول رسول الله ﷺ : ﴿طلاق الامة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان﴾ [٤].

المسألة الثانية

عدة زوجة المفقود إذا كانت حاملاً

إذا لحق زوج المفقود الطلاق من زوجها ، او التفريق بينهما من قبل القاضي بناءا على طلب الزوجة ، وكانت حاملا وجب عليها أن تعتد . وعدتها أن تنتهي بوضع حملها . وقد اتفق الفقهاء على ذلك .

قال ابن قدامة : (أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها) [٥].

واستدلوا :

بقوله تعالى ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٦].

وجه الدلالة : هذا نص في بيان عدة الحامل بأنها تنتهي بوضع الحمل .

---

[١] ينظر : بداية المجتهد ٩٣/٢ ، المحلى ٥٥/١٠ .
[٢] سورة البقرة ، الاية / ٢٢٨ .
[٣] ينظر : المحلى ١٠/ ٥٥ .
[٤] سبق تخريجه .
[٥] ينظر : المغني ٤٧٣/٨ .
[٦] سورة البقرة ، الاية / ٤ .

المـ لب الثانيعدة المرأة من زوجها المفقود المنقـ خبره

ذإا فقد الزوج وانقـ عت أخباره ولم يمكن الاتصا ل به ، فمن حق زوجتهأ تـ الب بالفرقة ، والفرقة التي تقـ بينهما في هذه الحالة إنما هي بحكم القاضي على زوجها بوفاته بعد تحديد مدة تنتظر فيها الزوجة زوجها من قبل القاضي .

وعليه فإنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، ولا تخلو إما أن تكون حاملا ، أو غير حامل وعليه سيتكون هذا المـ لب من مسألتين :

المسألة الأولى

عدة زوجة المفقود الذي لا يعلم خبره وكانت حاملاً

اختلف العلماء في عدتها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الاو ل إن من توفى عنها زوجها وكانت حاملا ، فعدتها تنتهي بوضـ الحمل

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ﷺ ، والاوزاعي ، والثوري .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والظاهرية [١].

والحجة لهم :

ما صح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، إن أباه كتب الى عمرو بن عبد الله بن الارقم يأمره أن يدخل سبيعةبنالحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها ، وعما قا ل لها رسو ل الله ﷺ حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره : ﴿ إن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤي ، وهو ممن شهد بدرا ، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت [٢]من نفاسها تجملت للخـ اب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، رجل من بني عبد الدار ، فقا ل لها : ما لي أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة ، فلما قا ل لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسو ل الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي ﴾ رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود [٣].

وجه الدلالة إن رسو ل الله ﷺ قد بين أن مدة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي عند وضـ الحمل ، فاذا وضعت حلت ، وجاز لها أن تتزوج ممن تريد .

---

(١) ينظر : الهداية ٢٢/٢ ، القوانين الفقهية /١٥٧ ، معالم السنن ٢٠٣/٣ ، المهذب ١٤٥/٢ ، فتح الباري ٥٩٢/٩ ، المغني ٩٥/٨ ، سبل السلام ١١٢٤/٣ ، نيل الاوطار ٢٨٨/٦ ، المحلى ٢٦٣/١٠ .

(٢) تعلتأي انقـ نفاسها وطهرت . ينظر : شرح مسلم ، للنووي ١٠٩/١٠ ، النهاية في غريب الحديث والاثر ١٨٧/٢ .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥٨٦/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦١/١٠ ، سنن أبي داود ٢٩٣/٢ .

المذهب الثاني : إنها تعتد بأبعد الأجلين [١].

وروي ذلك عن : علي ، وابن عباس ﷺ ، وابن سيرين ، والشعبي ، وسحنون من المالكية .

واليه ذهب : الامامية ، والزيدية [٢].

والحجة لهم :

١. عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٣] .

ويرد : بأن الآية محمولة على غير الحوامل ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَال أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٤] ، وعلى هذا : فإن قيل إن عموم هاتين الآيتين متعارض ، رُجِّح الى حديث سبيعة الاسلمية السابق ، فهو مرجح لتخصيص عموم الآية الأولى [٥].

على أنه قد قيل : بأن الرواية عن علي ﷺ منقطعة ، وإن ابن عباس ﷺ رجع عن قوله [٦].

٢. إن الجمع بين الآيتين أولى من غيره لأن أحداهما بينت أن العدة بوضع الحمل مطلقا ، ولم تحدد لذلك وقتا معينا ، والاية الأخرى جعلتها أربعة أشهر وعشرا ، فالجمع بين هاتين الآيتين أفضل من اللجوء الى الأخذ بآية وضع الحمل فحسب [٧].

وأجيب بأن الجمع أولى إن لم يكن هناك دليل ، وهو هاهنا موجود لثبوت حديث سبيعة وصحته [٨].

المذهب الثالث : إنها لايصح نكاحها حتى تطهر من نفاسها .

روي ذلك عن الشعبي ، والحسن ، والنخعي ، وحماد ، واسحاق [٩].

ويحتج لهم : بما جاء في حديث سبيعة الاسلمية السابق : ﴿ فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ...الخ ﴾ [١٠].

وجه الدلالة : إن ذلك كان منها بعد طهرها من النفاس .

---

(١) الأجلين هما إما وضع الحمل ، أو الأربعة أشهر وعشرة أيام فإذا كانت مدة الحمل أطول من الاربعة أشهر وعشرا تنتهي عدتها بوضع الحمل ، واذا كانت الاربعة أشهر وعشرا أطول من مدة الحمل تنتهي عدتها بإنتهاء الاربعة أشهر وعشرا .
(٢) ينظر : المغني ٩٥/٨ ، فتح الباري ٥٩٢/٩ ، الروض النضير ١٣/٤ المختصر النافع /٢٢٥ .
(٣) سورة البقرة ، الآية /٢٣٤ .
(٤) سورة الطلاق ، الآية /٤ .
(٥) ينظر : شرح مسلم ، للنووي ١٠٩/١٠ .
(٦) ينظر : المغني ٩٥/٨ .
(٧) ينظر : الروض النضير ١١٣/٤ ، سبل السلام ١١٢٥/٣ .
(٨) ينظر : فتح الباري ٥٩٢/٩ ـ ٥٩٣ ، سبل السلام ١١٢٥/٣ .
(٩) ينظر : المغني ٩٦/٨ ، شرح مسلم ، للنووي ١٠٩/١٠ .
(١٠) سبق تخريجه .

وأجيب : بأن هذا إخبار عن وقت سؤالها ، فلا حجة فيه ، وإنما الحجة في قوله ﷺ لها : ﴿ بأنها حلت حين وضعت حملها ﴾ [١].

الترجيح :

والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الراجح لورود النص الصحيح بانتهاء عدة المتوفى عنها بوضع الحمل كما دل عليه حديث سبيعة ، واما ما نقل عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ففيه نظر اما الطريق عن علي فهو من وجه منقطع وعليه لا يصح الاعتماد عليه ببيان مذهبه .

واما ما نقل عن ابن عباس ﷺ فقد روي انه رجع الى مذهب الجمهور بعد وقوفه على حديث سبيعة [٢] ، وبذلك لا يعرف خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في ان المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنتهي عدتها بوضع الحمل .

المسألة الثانية عدة زوجة المفقود الذي لا يعلم خبره إذا لم تكن حاملاً

اما اذا كانت زوجة المفقود التي حكم بوفاة زوجها غير حامل ، فقد أجمع العلماء على : أن عدتها أربعة أشهر وعشرا .

نقل الاجماع على ذلك ابن قدامة [٣].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد : ففي ختام هذا البحث الذي بذلت فيه ما وفقني الله اليه ، توصلت الى نتائج ، ألخصها فيما يأتي :

١. إن العدة واجبة أوجبها الله ﷻ على المرأة عند طلاقها من زوجها ، أو عند وفاته .
٢. لم يختلف العلماء في حكم العدة من حيث الأصل ، ولكنهم اختلفوا في بعض تفاصيلها .
٣. إن الحكمة من تشريع العدة هي لمعرفة براءة رحم المرأة ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها - والله أعلم - .
٤. إن أرجح الأقوال في تعريف المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره ، ولا يعلم حاله أهو حي يرزق ، أم ميت زاهق ؟
٥. المفقود لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون ممن يعلم خبره ، أو ممن لا يعلم خبره ، ولكل واحد من هذين الأمرين حكم خاص به .
٦. حال زوجة المفقود إما أن تكون معلقة منه بوصول خبر طلاقها منه اليها ، أو أن تكون معلقة منه بحكم القاضي .

---

(١) ينظر : شرح مسلم ، للنووي ١٠/١٠٩ .
(٢) ينظر : المغني ٨/٤٧٣ .
(٣) ينظر : المغني ٨/٤٧٠ .

٧. إن زوجة المفقود المـ لقة إما أن تكون من ذوات الحيض ، أو أن تكون حاملا ، ولكل واحد من الأمرين حكم .

٨. وجوب العدة على زوجة المفقود ، سواء كانت حرة ، أو أمة ، فكلاهما يشتركان في هذا الحكم .

هذا آخر ما فتح الله علي به من الكتابة في هذا الموضوع ، فأسأ ل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي ، وأن يتقبله مني . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجـ

بدائ الصنائ في ترتيب الشرائ للكاساني (ت٥٨٧هـ) قدم له وخرج حاشيته احمد المختار ، مـ بعة العاصمة ـ القاهرة .

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت٥٩٥هـ)ـ بعة الاستقامة ـ القاهرة ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م .

٣. تاج العروس في جواهر القاموس ، محمد الحسيني الزبيدي ، تحقيق عبد العليم الصحـ اوي ، دار صادر ـ بيروت ، ١٣٨٦هـ .

٤. التاج والاكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموا ق (ت ٨٩٧هـ) الـ بعة الثانية ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م

٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المـ بعة الكبرى الاميرية ، مصر ، ١٣١٥هـ .

٦. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، لشرف الدين الحسين بن محمد السياغي ، المملكة العربية السعودية ، ١٣٨٨هـ .

٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمـ أدلة ألأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل ألأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث ـ القاهرة .

٨. سنن إبن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ـ بيروت .

٩. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ألأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت ، لبنان

١٠. شرح النووي على صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف الدين النووي على صحيح مسلم ت(٦٧٦هـ)ط٢ دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٧٢م .

١١. شرح فتح القدير ، للمحقق الكما ل بن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدىء ، المـ بعة الكبرى الاميرية ـ مصر ، ١٣١٨هـ .

١٢. صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري الجعفي(ت ٢٥٦هـ) دار ابن كثير ، بيروت ـ لبنان ، ط٣ .

١٣. صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) الـ بعة ألأولى ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٩٢٩م .

١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٩م .

١٥. القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، الدار العربية للكتاب ـ ليبيا ، ١٩٨٨ م .

١٦. الكافي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ١٩٨٢ م

١٧. لسان العرب ، جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت٧١١هـ) دار لسان العرب ـ بيروت .

١٨. المحلى ، للامام محمد بن علي بن احمد ابن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر ـ بيروت .

١٩. المختصر النافع في فقه الامامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٧٧١هـ)الطبعة الثانية ، مطبعة وزارة الاوقاف ـ مصر ، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م

٢٠. المستدرك على الصحيحين ، لابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ) مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض .

٢١. معالم السنن ، لأبي سليمان أحمد بن أحمد البستي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٩٨٠م مطبوع مع تهذيب السنن ومختصر سنن أبي داود .

٢٢. المغني ، لأبي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه (ت ٦٢٠هـ). دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٩٢هـ .

٢٣. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني ، مطبعة مصطفى الحلبي ـ مصر ، ١٣٧٧هـ .

٢٤. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للباجي (ت ٤٩٤هـ) ط١ دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٣٢هـ .

٢٥. المهذب ، للامام الموفق ابي اسحاق الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر .

٢٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي ، المعروف بالحطاب ، مطبعة دار الكتاب اللبناني ـ بيروت .

٢٧. النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الاثير)(ت٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٨. نيل الاوطار من أحاديث سيد ألأخيار شرح منتقى ألأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل ـ بيروت ، ١٩٧٣ م .

٢٩. الهداية شرح بداية المبتدئ لعلي المرغيناني ، مطبوع بصلب فتح القدير ، المطبعة الاميرية ، ط١ ، ١٣١٥هـ .